اجرة دوابه والالة وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل
نصف عمله ودوابه والالة بنصف البذر ويعيره نصف الارض او
بنصف البذر ونصف منفعة الارض   وان اكراه اى اجر صاحب
الارض ارضه لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة والمخابرة وفي بعض
النسخ وان اكترى اى استاجر صاحب الارض بنقد او غيره او طعام في
ذمته رجلا ليعمل بنفسه والة ودابه من عند المالك كالبذر والعمل الرجل
بنفسه ودوابه والة جاز اى حل وصح وهذه النسخة اولى واشبه
بصنع السياق فتامل   طعام معلوم اى قدرا وجنسا وصفة ونوعا
عنده وعند المكترى   اما الودى فلسعفه اى صوابه اى الجواب
المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط احدها ان لا يتقدم
لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط من الثمر
والزرع والثاني ان يكونا في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع
ان يتعذر افراد الشجر بالسقي   فساقاه اى المالك ثم المساقاة
اى للحاجة الى ذلك   في بيان احيا الموات بفتح الميم والواو
كسحاب وخراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحيا الموتى والاصل
فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اى مستحق لها فيملكها كما في
رواية وهي له .   وهو كما قال الرافعي اى وقال الماوردي وهو ما لم يكن
من الارض ولم يكن حريما لعامر وقال الزركشي بقاع الارض اما
مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنها وهو
الموات   في الشرح الصغير اى شرح على الوجيز للغزالي وهو مختصر من
الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يلقبه مصنفه الرافعي كما لقب الكبير
بالعزيز   لا مالك لها اى لا يحتمل ان يراد به لا مالك له معلوم فيكون
من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدار ونحو او تاد(؟)

وان اراد

وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر من الموات ويساوي
كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها
في الجاهلية كما يأتي   ولا ينتفع بها احد اى قال شيخنا هو مستدرك
مع ما قبله او مضر له اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم
الانتفاع به وح فهو يحتاج اليه فتامل   جايز اى مستحب كما
سيذكره المص والشرطان المذكوران في كلامه للمالك لملك به فتامل
مسلما اى ولو غير مكلف لان موات الارض كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رده على امته كما قال السبكي نقلا عن الجوري واورد
الشافعي ان في خبر [illegible] الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
وفي رواية ان الله قد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا
كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منها ما شاء لمن شاء ومن ثم افتى السبكي
بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه لهم صلى الله عليه وسلم بارض الشام
وح فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن له الامام
كما يأتي او بدار الكفار الا ما يذبوننا عنه وقد صولحوا على ان الارض
لهم ثم لا يجوز احيا عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى
لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين ويجب هدم
ما فيها من العمارات ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم
الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا كما يأتي وفارق جواز الاحتطاب
ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المسامحة تغليب في ذلك وللكافر
الاحيا بدار الكفار لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه
الميتة بالتخفيف والتشديد   كان حمي الامام اى قال شيخنا ظاهره
بقاؤه على الموات مع حماه ثم راجعه   الا باذن الامام اى او نائبه
في الاصح اى وهو المعتمد   اما الذمي اى وكذا غيره من الكفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)